سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا
موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد
على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري
فلا يستحق الثمن لعدم المثمن ووجه الثاني ان البائع اذن له في قبضه وكانه حين
باع بالقطع او بالمعاطاة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البائع انفسخ كالتلف بالآفة مع قول
احمد ان البيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول
مشدد بالفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتلف
سواء حقيقة فكانه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة او مثل واحمد نظر الى
البائع بان من الفعل يغلب القيمة او المثل وان كان فعل البائع من جملة افعال الله
تعالى فان له الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان
المشتري مع قول مالك ان كان التالف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري
او الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول احمد انها ان تلفت بامر سماوي كانت من
ضمان البائع او بنهب وسرقة فمن ضمان المشتري فالاول مشدد بالضمان على المشتري
لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك ان التقصير اذا كان اقل من الثلث يحتمل المشتري
عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق الاول من كلام احمد ان التلف بالامر
السماوي بعد التخلية كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني
من كلامه ان التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكانه من ضمان المشتري لان
البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكلامه لا غبار عليه فتامل

كتاب السلم والقرض

اتفق الائمة على ان السلم يصح بستة شروط ان يكون في جنس
معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسمية
مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن ابو حنيفة يسمي هذا البيع شرطا وباقي
الائمة يسمونه اركانا وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت
احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد وكذلك اتفقوا على ان القرض مندوب
اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين
قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلى انه لا يجوز له ايضا ان يعجل قبل الاجل بعضه ويؤخذ
الباقي الى اجل اخر ليقبض بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ
منه البعض ويسقط البعض او يؤخر الى اجل اخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان
والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك بجوازه لكن مطلقا عددا ومع قول الشافعي
بجوازه وزنا ومع قول احمد في اشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال احمد وما

اصله

اصله الكيل لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد والثاني مخفف مائل الى الورع،
والثاني مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا
مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من اجل ولو
مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان السلم في اصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم
ووجه الثاني انه بيع عين في الذمة الغالب فيه التاجيل فانصرف الحكم اليه،
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم
والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التي يحل وطؤها
للمقترض مع قول ابي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني
وابن جرير الطبري بجواز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن فالاول مخفف
على الناس وقول ابي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان
بآفة واضلاله وتعسر وجود مثله ليرده اليه فان المثلية في مثل ذلك عزيزة
والاجود المامور به شرعا لا يسمح به غالب الناس ووجه الثالث استبعاد دوام
المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو
محمول على حال الاكابر من اهل الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم.
ومن ذلك قول مالك بجواز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وصوم النصارى
والجذاذ مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف خاص بالاصاغر اولي الحاجات والضرورات والتخمين والثاني مشدد خاص
باهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثلهم الا الى
تعيين اجل على التحديد براءة مع اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر
الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاعلم ذلك **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يجوز السلم في اللحم مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف لشدة غالب الناس اليه وطول املهم وان احدهم يعيش الى وقت ذلك
الاجل مثلا والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في اكل اللحم ويقصر املهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي بانه لا يجوز السلم
في الخبز كلما مسته النار فالاول مشدد في الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وفي كل
ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصاغر
الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك لعيالهم ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا عند عقد
السلم ويغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز الا اذا كان
موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم